

- ج) التكسن :
- الطلبات قيد الدراسة :
 - النسبة المئوية للطلبات المبأة :
 - سرعة تصليح العطب :
 - نسبة الأعطال السنوية عن كل مشترك :
 - نسبة فعالية المكالمات (النسبة المئوية للمكالمات الفعالة / المكالمات المقدمة) .% 60
- د) توفير الوصلات المؤجرة :
- الطلبات قيد الدراسة :
 - النسبة المئوية للطلبات المبأة داخل أجل عشرة أيام :
 - نسبة التوافر الجغرافي للدارات الرابطة بين المدن :
 - نسبة الأعطال المعاينة :
 - سرعة تصليح الأعطال (24 % ساعة) :
 - مؤشر الاستجابة العفوية.
- هـ) توفير الرابط البيني :
- النسبة المئوية للمكالمات الفعالة :
 - نسبة الأعطال :
 - سرعة تصليح الأعطال (% داخل 24 ساعة).
- و) تحرير فاتورات الخدمات :
- نسبة الاستيفاء :
 - نسبة الشكايات الموجهة كتابة عن الفاتورات :
 - النسبة المئوية للأجوبة عن الشكايات المكتوبة داخل خمسة أيام.

مرسوم رقم 2.98.156 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق المادتين 96 و 97 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على المواد 45 و 65 و 95 و 96 و 97 و 108 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربیع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ،

رسم ما يلى :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 96 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 تتألف اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

- نسبة إخفاق المكالمات أقل من 40 % :
 - نسبة متوسط الأعطال السنوية لكل مشترك 1 % :
 - نسبة فعالية المكالمات (النسبة المئوية الفعالة / المكالمات المقدمة) .% 95
- جـ) خدمة الإرشادات :
- فترة الانتظار بالنسبة لمصالح الإرشادات أقل من 30 ثانية :
 - نسبة فعالية المكالمات (النسبة المئوية للمكالمات الفعالة / المكالمات المقدمة) .% 95
- دـ) خدمة الهاتف النقال :
- متوسط أجل الربط (بال أيام) 1 :
 - النسبة المئوية للطلبات قيد الدراسة تقل أو تعادل 2 % :
 - نسبة إخفاق المكالمات الوطنية (الداخلة / الخارج) أقل من 5 % :
 - نسبة إخفاق المكالمات الدولية (الداخلة / الخارج) 7 % :
 - نسبة فعالية المكالمات (النسبة المئوية للمكالمات الفعالة / المكالمات المقدمة) .% 95
- هـ) توفير الوصلات المؤجرة :
- متوسط أجل الربط (بالأسابيع) :
 - بالنسبة للوصلات التي يقل صبيبها عن 5 / 1 : 64 Kb :
 - بالنسبة للوصلات التي يقل صبيبها عن 5 / 2 : 2Mb :
 - بالنسبة للوصلات التي يقل صبيبها عن 5 / 4 : 2 Mb .

الملحق رقم 4

مؤشرات جودة الخدمة

- أ) الخدمة الهاتفية :
- الطلبات قيد الدراسة :
 - النسبة المئوية للطلبات المبأة داخل أجل 25 يوماً :
 - سرعة تصليح العطب :
 - النسبة السنوية المتوسطة للأعطال عن كل مشترك :
 - نسبة فعالية المكالمات (النسبة المئوية للمكالمات الفعالة / المكالمات المقدمة) :
 - مؤشر الاستجابة العفوية.
- بـ) خدمة المخادع الهاتفية :
- الطلبات قيد الدراسة (القروية والحضرية) :
 - النسبة المئوية للطلبات المبأة داخل أجل عشرة أيام :
 - النسبة السنوية المتوسطة للأعطال عن كل مخدع :
 - سرعة تصليح العطب (% في 24 ساعة).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الآتى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية بقرار يصدره وزير المواصلات بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

وقد بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة ،
والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطرو.

وزير المواصلات ،

الامضاء : عبد السلام أحizarون.

وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب من الأعضاء التالي

بيانهم برئاسة ممثل للوزير الأول :

- ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛

- ممثل لوزير المواصلات ؛

- ممثل لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- ممثل لشركة اتصالات المغرب ؛

- ممثل لمؤسسة بريد المغرب.

ويعين الأعضاء المنكرون بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من السلطات الحكومية أو الهيئات المختصة.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المواد 45 و 65 و 95 و 108 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 ، تباشر اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الجروود المرفقة لمختلف الممتلكات المنقوله ملكيتها بالتتابع إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

ويجب أن ترفع اللجنة إلى الوزير الأول تقريرا عن نتائج أشغالها داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين أعضائها.

ويوافق على الجروود المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير المواصلات.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

وقد بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة ،

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطرو.

وزير المواصلات ،

الامضاء : عبد السلام أحizarون.

مرسوم رقم 2.98.157 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع تحديد الآتى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية.

الوزير الأول ،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ،

المادة الأولى

يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب :

- السيد شكيب بنموسى ممثل الوزير الأول ، رئيسا ؛

- السيد ميمون أوجيل ممثل وزير المواصلات ؛

- السيد عبد الواحد القباج ، ممثل الوزير المكلف بالمالية ؛